

## وزارة الدفاع الوطني

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند زيادة شهرية في الأجور لفائدة القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات وتدرج ضمن منحة القضاء المخولة لكل سلك وذلك على النحو التالي:

- مائة (100) دينار بداية من أول أكتوبر 2022،
- مائة (100) دينار بداية من أول جانفي 2024،
- مائة (100) دينار بداية من أول جانفي 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

بمقتضى أمر عدد 789 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد رياض عباس، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني وذلك ابتداء من 1 جوان 2022.

## وزارة الداخلية

أمر عدد 800 لسنة 2022 مؤرخ في 8 نوفمبر 2022 يتعلق  
بحل المجلس البلدي لبلدية قرية من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 204 منها،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى تقرير والية نابل بتاريخ 29 جوان 2022 حول التعتيل الواضح لمصالح المتساكنين من قبل المجلس البلدي لبلدية قرية تبعا لحالة التجاذب بين أعضائه واستحالة اعتماد حلول أخرى،

بمقتضى أمر عدد 788 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد علي كاهية، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة وذلك ابتداء من أول أكتوبر 2022.

## المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

بمقتضى قرار من المجلس المؤقت للقضاء العدلي عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 20 سبتمبر 2022.

تقبل استقالة السيد فتحي القلاع، القاضي من الرتبة الثانية ابتداء من 1 سبتمبر 2022.

بمقتضى قرار من المجلس المؤقت للقضاء العدلي عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 11 أكتوبر 2022.

تقبل استقالة السيد محمد العبيدي ثامري، القاضي من الرتبة الثانية ابتداء من 8 أكتوبر 2022.

وعلى محضر سماع أعضاء المجلس البلدي لبلدية قرية بتاريخ 7 جويلية 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم حل المجلس البلدي لبلدية قرية من ولاية نابل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 801 لسنة 2022 مؤرخ في 8 نوفمبر 2022 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصلين 207 و208 منها،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الحكومي عدد 169 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاقها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 800 لسنة 2022 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022 المتعلق بحل المجلس البلدي لبلدية قرية من ولاية نابل.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من ولاية نابل وتمارس الصلاحيات الموكولة لها بمقتضى الفصل 208 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من 16 عضوا على النحو التالي:

- السيد رضا رابح : رئيس،

- السيدة سناء التومي : عضو،

- السيد معز الشاوش : عضو،

- السيد أنور الزقلي : عضو،

- السيد رشاد حمزة : عضو،

- السيدة هاجر بركيط : عضو،

- السيدة ندى الجربي : عضو،

- السيدة عزة يدعس : عضو،

- السيدة بثينة باني : عضو،

- السيدة هندة مطير : عضو،

- السيد أشرف عمار : عضو،

- السيد توفيق شبشوب : عضو،

- السيد صفوان مثلوثي : عضو،

- السيدة نور الهدى الطمني : عضو،

- السيد عبد العزيز البغدادي : عضو،

- السيدة ابتهاج بنعلي : عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد